[287] 30 - باب أنه يجوز للمصلى أن يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثا " ويقرب نعله ويعد الآيات بيده (9361) 1 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا " من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثا " ؟ قال: نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة ؟ قال: نعم. (9362) 2 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: رو البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) في عد الآي بعقد اليد قال: لا بأس هو أحصى للقرآن. 31 - باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين (9363) 1 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا " من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول: بحول ا وقوته أقوم وأقعد _____ الباب 30 فيه حديثان 1 - مستطرفات السرائر: 28 / 13. 2 - الذكرى: 215. الباب 31 فيه حديث واحد 1 - مستطرفات السرائر: 95 / 11. (*) _____